

عمدة الطالب - الشرح الجديد (75) كتاب العتق وبداية كتاب

النكاح

مطلق الجاسر

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام الاكلمان على المبعوث رحمة للعالمين نبينا محمد وعلى اله وصحبه

اجمعين والتابعين لهم باحسان الى يوم الدين وعنا معهم برحمتك يا ارحم الراحمين - 00:00:00

اللهم علمنا ما ينفعنا وارفعنا وانفعنا بما علمتنا وزدنا علما واغفر لنا يا رب العالمين. اما بعد وقد وقفنا في كتاب عمدة الطالب الشيخ

منصور رحمه الله تعالى عند كتاب العتق - 00:00:22

اسأل الله ان يعتق رقابنا ورقابكم من النار تفضل يا شيخ بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على رسوله الامين وعلى اله

وصحبه اجمعين. اللهم اغفر لنا ولشيخنا ولمشايخه ولوالدينا وللحاضرين وللمسلمين اجمعين - 00:00:43

قال المصنف رحمه الله تعالى كتاب العتق يسن عتق وكتابة من له كسب. ويحصل بقول وصريحه اعتقتك او حررتك ونحوه. وكنايته

ان يا مولاي او لله ونحوه وبملك لذي رحم محرم كاب واخ وخال. وبتمثيل برقيقه. ويصح تعليق عتق بشرط - 00:01:02

ويعتق بوجوده وبموت وهو التدبير ومن اعتق جزءا من قنه عتق كله. ومن مشترك عتق نصيب شريكه ايسر بقيمته نعم قال رحمه

الله تعالى كتاب العتق العتق في اللغة الخلاص - 00:01:27

يعني عتق من كذا اي خلص منه وانتهى واصطلاحا تحرير رقبة وتخليصها من الرق والرق هو آآ وصف آآ يقيد الانسان ويعطيه بعض

الاوصاف لم تأت به الشريعة ابتداء ولكن - 00:01:51

بعث النبي صلى الله عليه وسلم والرق موجود في العالم في كل الحضارات آآ شرقا وغربا عربا وعجما كان الرق موجودا فلما بعث

النبي صلى الله عليه وسلم لم يلغ نظام الرق - 00:02:16

من اصله وذلك لان النظام نظام الرق كان متغلغلا في المجتمعات وكان جزءا اساسيا من المجتمع ولا يمكن ان يقوم المجتمع الا به في

ذلك الوقت ولكن الذي قام به النبي صلى الله عليه وسلم اصلاح هذا النظام - 00:02:37

والسعي لتخفيفه الى ان يصل الى الغاء وما في هذا الباب وكثير من الابواب اللي مرت معنا دلائل واضحة على هذا من مظاهر اصلاح

نظام العتق نظام الرق في ذلك الزمان - 00:03:01

سد الابواب غير المشروعة للرق فان الرق كان له عدة روافد منها ما هو اه يتعلق بالخطف خطف الاحرار واسترقاقهم فحرمه الاسلام

كذلك هناك من وسائل او روافد الرق المدينة المعسر - 00:03:23

فان المعسر اذا لم يستطع ان يسد ما عليه من دين يسترق وهذا حرمه الاسلام كذلك من روافد الرق التي حرّمها الاسلام اه قضية

عقوبة للسارق مكان اه في قصة يوسف عليه السلام - 00:03:50

ان من عقوبة السارق ان يسترق كل ذلك سد باب آآ النبي صلى الله عليه وسلم وابقى الاسلام رافدان فقط من روافد الرق بل ان صح

التعبير رافد واحد وهو الاسترقاق في الجهاد - 00:04:16

فقط والرافد الثاني ان صح اعتباره رافدا وهو الرق بالولادة يعني اذا انجب العبد والامة ولدا يصير رقيقا تبعا لوالده فقط ما عدا ذلك

لا يجوز ان يسترق انسان آآ بغير هاتين الطريقتين - 00:04:40

يعني ما يصير ان الانسان يأتي ويقول انا حتى لو اختار هو ان يكون رقيقا ما يصير رقيق الا في جهاد ولادة يعني انجاب الرقيق اما

الجهاد ايضا الامر مفتوحا - 00:05:07

انما يخير الامام تخيير مصلحة لا تخيير شه اذا استأثر عددا من المشركين بين امور بين قتلهم وبين استرقاطهم وبين المن بلا مقابل ومن اطلاق سراحه بلا مقابل. وبين اخذ الفدية - 00:05:28

واحد من الخيارات الأربعة الإسترغاء ليس وجوبا ليس خيارا وجوبيا وانما هو مجرد خيار مصلحة لا خيار تشاهي هذا من جهة اه تقنين روافد الرق من جهة اصلاح نظام الرق نفسه - 00:05:53

كان الرقيق يعاني قبل بعثة النبي عليه الصلاة والسلام من يعني مظاهر كثيرة من سوء المعاملة فجاء النبي عليه الصلاة والسلام واصلح كثيرا من احوال الارقاء على سبيل المثال قال النبي صلى الله عليه وسلم اخوانكم خولكو - 00:06:13

يعني الارقاء جعلهم الله تحت ايديكم فمن كان اخوه تحت يده فل يطعمه مما يطعم وليلبسه مما يلبس ولا تكلفوهم ما لا يطيقون فان كلفتموه فاعينوه يعني انظر اصلاح احوالهم في الغذاء ياكلون نفس السيد اصلاح احوالهم في اللبس يلبسون نفس

السيد - 00:06:36

والا يكلفوا فوق طاقتهم وهذا كله من اصلاح اه احوال الارقاء بل حتى في استعمال العبارات يقول النبي صلى الله عليه وسلم لا يقل احدكم عبي وامتي وانما يقول فتاي وفتاة - 00:07:07

حتى الالفاظ يعني اه هذبها النبي صلى الله عليه وسلم الجانب الثالث جانب تخفيف هذا النظام تدريجيا والاسلام ما عنده مشكلة حتى ان ينتهي هذا النظام وهذا ظاهر جدا من جهة الترغيب المطلق في العتق - 00:07:31

وهذا كما في اول هذا الكتاب كتاب العتق يسن عتق وكتابة من له كسب يسن يعني لاحظ وفي هذه وهذا الفرع الفقهي يجيب عن السؤال الذي يقول لماذا النبي صلى الله عليه وسلم لم يصدر قرارا او امرا - 00:07:55

بالغاء هذا النظام من اصله الجواب اذا تأملنا هذه هذا السطر نعرفه يسن عتق وكتابة من له كسب اما من ليس له كسب ماذا سيفعل اذا اعتقناه لان الشريعة توجب على السيد - 00:08:21

طعاما العبد وكسوته وسكنه كأنه واحد من اولاده فاذا اعتقه وين يروح؟ اذا ما عنده بيت يسكنه ولا عنده طعام ولا شراب قد يهلك صح ولا لا لذلك ليس من المصلحة في ذلك الزمان - 00:08:43

الغاء نظام الرق وانما فتحت النبي عليه الصلاة والسلام ابواب اخرى اه تصلح هذا النظام وتخففه حتى ينتهي لذلك يسن عتق وكتابة من له كسب نفهم من ذلك انه لا يسن - 00:09:04

عتق وكتابة من ليس له كسب بل قالوا يكره نصوا على الكراهة يكره عتق وكتابة من لا كسب له وذلك لانه سيهلك لن يجد طعاما يأكله ولن يجد شرابا يشربه - 00:09:24

وكذلك الا يخاف منه الفجور الا يخاف منه الفجور فانه اذا منه الفجور لا يعتق واذا علم وتيقن منه انه اذا عتق سيفجر حرم عتقه نصوا على ذلك ايضا يسن عتق وكتابة. العتق هو التحرير بلا مقابل - 00:09:43

ان يحرره الى مقابل والكتابة هي تحرير العبد بمقابل ان يتفق السيد مع عبده على ان يدفع له اقسا او نجوما يعني اموال معينة على يعني فترات او على اشهر او على - 00:10:13

يعني على حسب الاتفاق مقابل حريته يسن العتق وتلو الكتابة لمن له كسب ويحصل يحصل العتق في اقوال وبافعال يحصل العتق بالقول وبالفعل اما القول فهو نوعان. صريح وكناية الصريح هو الذي يحصل العتق به - 00:10:36

بدون نية ولو بلا نية اما الكناية فلا يحصل العتق الا بنية. لا يحصل العتق به الا بنية العتق مثل ما سيأتي الطلاق الطلاق ايضا صريح وكناية الطلاق الصريح هو الذي يقع ولو بلا نية - 00:11:03

والكناية هو الذي لو سمحت لو سمحت صوت بس الله يخليك العتق الصريح يقع ولو بلا نية اما الكناية فلا بد فيها من نية فقال ويحصل بقول وصريحه اعتقتك - 00:11:25

اذا كان ذكر واذا كانت انثى اعتقتك او حررتك ونحوه اعتقتك او حررتك ونحوه يعني انت حر مثلا انت عتيق مباشرة يصير حراء

وكنايته انت مولاي لماذا او او ما الفرق بين الصريح والكناية - [00:11:49](#)

الفرق ان الصريح ما لا يحتمل الا معنى واحدا وهو معنى العتق اما الكناية فهو ما يحتمل معنى او اكثر فكلمة انت مولاي تحتمل ارادة العتق لان اذا عتق بمجرد العتق يصير مولى له - [00:12:12](#)

ويحتمل انت مولاي يعني مناصري وناصري وحبيبي مثلا فلما احتمل اللفظ معنيين احتجنا الى النية حتى يعني نصح احد المعنيين او لله يعني انت لله كلمة انت لله تحتمل العتق وتحتمل - [00:12:32](#)

انت لله يعني مثلا اه عملك لوجه الله مثلا ونحو ذلك. ونحوه من العبارات قال وبملك لذي رحم محرم وكأب كاب واخ وخال وبتمثيل برقيقه هذا النوع الثاني من أنواع - [00:12:55](#)

طرق العتق وهو العتق بالفعل بدون قول يحصل العتق بالفعل بدون قول بامور اولا ملك لذي رحم محرم. يعني من ملك عبدا هو من ارحامه يعني بينهما رحم محرم ابيه - [00:13:16](#)

او اخيه او خاله او عمه او جده او نحو ذلك عتق فورا بمجرد الملك واضح قد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لن آآ يعني يوفي احدكم اباه الا ان يجده عبدا - [00:13:42](#)

فيشترطه فيعتقه او كما قال صلى الله عليه وسلم شرعا بمجرد دخوله في ملكه سواء بشراء او هبة او ارث او نحو ذلك يعتق مباشرة هذا النوع الاول من انواع العتق بالفعل - [00:14:04](#)

النوع الثاني وبتمثيل برقيق وهذه صورة من صور رعاية الاسلام للارقاء. وصيانتهم وحمايتهم وهي آآ منع تعذيبهم والاعتداء عليهم جسديا كلمة تمثيل ما معنى تمثيل يعني اعتداء جسدي تشويه يعني - [00:14:24](#)

يكويه مثلا او يقطع له عضوا منه او يعذبه او يعني يكون امر زائد عن الضرب فهذا بمجرد حصوله يعتقد يصير حر على طول وهذا كله من صيانة الاسلام في الرقيق - [00:14:53](#)

ثم قال رحمه الله ويصح تعليق عتق بشرط يصح يعني لا يشترط ان يكون العتق منجزا. يصح ان يعلق بشرط ويعتق بوجوده يعني بوجود هذا الشرط مثل ايش اذا جاء فلان فانت حر اذا دخل رمضان فانت حر اذا فعلت كذا فانت حر وهكذا - [00:15:16](#)

فبمجرد حصول ما علق الشرط عليه يعتق هذا العبد بموت بموت تعود على او معطوفة على بشرط يعني ويصح تعليق بموت يعني موت من السيد ندامات هذا الشبي بالحرية خلاص - [00:15:39](#)

المقصود موت من؟ السيد وهذا يسمى التدبير التدبير هو تعليق عتق العبد على موت سيده ويسمى العبد المعلق حريته على موت سيده المدبر وكلمة التدبير مأخوذة من الدبر والدبر هو اخر الشيء - [00:16:01](#)

يعني ان السيد ربط وعلق حرية هذا العبد بدبر حياته واضح قال رحمه الله ومن اعتق جزءا من قنه كلمة قن بمعنى العبد الخالص هنا مصطلحات عندنا عبد وعندنا قن - [00:16:28](#)

وعندنا اه رقيق وعندنا مبعوض ومدبر ومكاتب وام ولد سبع مصطلحات سبعة مصطلحات اولا العبد العبد هو الذكر المملوك سواء كان مملوكا كلا او بعضا فهو اعم نعم من المبعوض - [00:16:51](#)

ويدخل تحته المكاتب والمدبر كل هؤلاء في النهاية عبيد. قال النبي صلى الله عليه وسلم المكاتب عبد ما بقي عليه درهم هذا العبد يقابله في الانثى امة يقابله في الانثى امة - [00:17:30](#)

تمام الامة هي الانثى المملوكة بعضها او كلها. ثلاثة القن القن هو عبد الخالص الرق ليس فيه جزء من الحرية وهو اخص من العبد القند اخص من العبد فكل قن - [00:17:50](#)

عبد وليس كل عبد الا وعندنا ايضا المبعوض المبعوض هو من بعضه حر وبعضه عبد جزء منه حر وجزء منه بغض النظر عن نسبة الحرية والرق فيه وعندنا المدبر مرة معانا قبل قليل هو الذي علق حريته على موت سيده - [00:18:16](#)

وعندنا المكاتب هو الذي اشترى حريته بمال يدفعه الى سيده على نجوم واقساط وعندنا ام الولد وهي الامة التي ولدت من سيدها شنو بعد؟ قلنا هذا العبد والامة والرقيق الرقيق هو اسم لكل هؤلاء. كل هؤلاء من الرقيق. فهو الاسم العام اللي يشمل كل هؤلاء -

سواء ذكر او انثى مبعوض او قن فاعم كلمة هي كلمة الرقيق او الرق فهنا يقول من اعتق جزءا من قنه. عرفنا ان القن هنا هو العبد الخالص الذي ليس فيه شيء من الحرية - [00:19:19](#)

من اعتق جزءا من قنه عتق كله قوله من اعتق جزءا اي مما لا ينفصل عنه حال الحياة من اعتق جزءا اي مما لا ينفصل عنه حال الحياة كيده ورجله - [00:19:37](#)

زين او نصفه قال نصفك حر ربعك حر. قلبك حر رئتك حرة يدك حرة. اي كلمة من هذه الكلمات يعتق كله لكن لو اعتق شعره او ظفره مثلا او سنه - [00:19:54](#)

فهذه آا لانها ليست في حكم المتصل كما يقولون هي في حكم المنفصل لذلك لها احكام لها نظائر فمن آا مثلا على سبيل المثال قلنا في باب اه الطهارة نواقض الوضوء مس - [00:20:14](#)

الذكر الانثى هو الانثى الذكر لشهوة صح لكن لو مسك شعرها ما ينتقض لان الشعر في حكم المنفصل ظفرها كذلك سنها كذلك لان هذي تسقط حال الصحة والحياة الحين قص الشعر يطيح السن - [00:20:36](#)

وينقص الظفر كوضع طبيعي بخلاف اليد والعظم والقلب ونحوه قال ومن مشترك عتق نصيب شريكه الايسر بقيمته يعني شنو؟ المشترك هو العبد الذي يملكه اثنان فاكتر العبد الذي يملكه اثنان - [00:20:56](#)

يسمونه مشترك اذا عتق نصيب شريك من الشركاء يعني مثلا رجل يملك عبدا فمات فورث هذا العبد ابنه نص بنص فقام واحد منهم اعتق نصيبه فصار هذا العبد نصفه حر - [00:21:17](#)

من تشوف الشريعة الى العتق المسألة الاولى من اعتق نصف عبد عتق الكل لان الشريعة تبي العتق لذلك كل مسألة فيها عتق تجد الشريعة تريد ان تغلب جانب العتق. منها هذه المسائل - [00:21:41](#)

فلو كان انت بروحك اللي تملكه واعتقت جزء منه يعتق كله. كيف؟ غصبا عليك. ما في شيء اسمه اعتق نص او ربع دون البقية وان كنت شريكا مع شخص فاعتقت جزءا منه - [00:21:59](#)

يسري ايضا العتق وجوبا اذا كنت تملك قيمته. فلنلزمك بدفع القيمة لشريكك ويعتق. اذا لم تملك قيمته ما يعتق الا الجزء الذي اعتقته لذلك قال ومن مشترك من مشترك معطوفة على قنه يعني ومن اعتق جزءا من قنه عتق عتق كله ومن مشترك اي ومن اعتق جزءا من مشترك - [00:22:12](#)

عتق نصيب شريكه الثاني ان ايسر بقيمته اي الاول يعني اذا رجل اسمه عمرو اخوه اسمه خالد عمرو يملك نصف عبد وخالد يملك النصف الاخر فقام عمرو واعتق شريكه انه اعتق نصيبه - [00:22:41](#)

الي هو نصف هذا العبد هل يعتقل نصف الثاني ولا لا؟ نقول ننظر اذا كان عمرو موسرا يملك مالا تلقائيا يعتق نصيب خالد ويلزم عمرو لدفع المال لخالد فان لم يكن موسرا - [00:23:08](#)

لا يعتق نصيب خالد فيصير هذا العبد مبعوض نصفه حر ونصفه عبد احسن الله اليكم قال رحمه الله تعالى فصل اذا باع سيد انه نفسه بمال منجم نجمين فاكتر صاحب - [00:23:30](#)

فاذا اداه عتق وولاه له. وان عجز عاد غنا وتصحيح كتابة ام ولده وبيع المكاتب. واذا ادى لمشتريه عتق وولاه له ويملك كسبه ونفعه وكل تصرف يصلح ماله ويتبع مكاتبه ولد ولدته بعدها كأم ولد ومدبرة - [00:23:50](#)

نعم قال رحمه الله فصل هذا الفصل يا اخواني في احكام الكتابة احكام الكتابة والكتابة هنا بمعنى شراء العبد نفسه من سيده كما قلنا قبل قليل قال رحمه الله اذا باع سيد قنه. الاصل في الكتابة قول الله جل وعلا وكاتبوهم - [00:24:16](#)

ان علمتم فيهم خيرا اذا باع سيد قنه نفسه باع سيد انه نفسه يعني باع نفسه عليه السيد القن هو يملك القن. باع القن حق منو وحق نفسه فيعتق يعتق نفسه بنفسه - [00:24:37](#)

بمال منجم منجم يعني مقسط منجم اي مقسط يدفع على نجوم. والنجوم بمعنى اقسط فاكتر صحة وهذا يسمى الكتاب فاذا اداه

يعني هذا العبد عتق على طول اخر قسط يدفعه - [00:24:58](#)

وولاؤه له كلمة وولاؤه له يعني وجود علاقة تسمى الولاء. والولاء لحمة كلحمه النسب علاقة كعلاقة النسب اذا تذكرون في المواريث

قلنا من اسباب الارث ثلاثة النكاح والنسب والولاء العلاقات البشرية - [00:25:19](#)

في علاقة نسب اللي هو القرابة اخ عم خال ابن عم هذا يسمونه نسب وفي مصاهرة اللي هو الزواج زين وفيه ولاء. الولاء علاقة تنشأ من العتق. فمن اعتق انسانا صار ولاءه له - [00:25:52](#)

وكلمة ولاء تطلق على الطرفين على المعتق وعلى المعتق يقول فلان مولى فلان والمعتق مولى فلان ولذلك تقرأون في كتب التراجم فلان من موالي قريش او مولى قريش او القرشي مولاهم - [00:26:13](#)

ما معنى ذلك؟ معناه انه قد اعتقه رجل من قريش واضح طيب يكون الولاء للمعتق يعني كونه كاتبه ودفع له مال لا ينفي نسبة الولاء للسيد وان عجز ما قدر يدفع - [00:26:37](#)

يعني دفع قسط قسطين ثم عجز ما قدر يكمل عادة قنا وتصح كتابة امي ولد ام الولد مثل ما قلنا ام ولده ام الولد هي الامل التي آآ انجب منها - [00:27:00](#)

السيد ولد وهذا الفصل الاتي يتكلم عن احكامها ام الولد من احكامها التي ستأتي انها تعتق بمجرد موت السيد ولكن هذا لا يمنع انه اذا رغبت في استعجال حريتها وتريد ان تعتق قبل موت السيد لها ذلك - [00:27:20](#)

وبيع المكاتب المكاتب حتى يسدد جميع الاقساط يبقى عبدا يصح بيعه ولكن ينبغي بل يجب ان يعرف المشتري ان هذا العبد ترى مكاتب ويستمر دفع اقساط الكتابة الى السيد الجديد فاذا دفع له عتق - [00:27:41](#)

لذلك قال واذا ادى لمشتريه عتق وولاؤه له. يكون ولاؤه لمن للمشتري الجديد تمام قال ويملك كسبه ونفعه وكل تصرف يصلح ماله. هنا ويملك كسبه اي كسب نفسه يعني المكاتب اذا كسب شيئا هو الذي يملك كسبه ما يروح للسيد - [00:28:12](#)

ونفعه وكل تصرف يصلح ماله يعتبر لهذا العبد المكاتب قال ويتبع مكاتبه يعني الامة المكاتبه ولد ولدته بعدها كأم ولد ومدبرة يعني شنو الان الامة المكاتبه وام الولد والمدبرة. كل هؤلاء الثلاثة موعودون بالحرية - [00:28:38](#)

المكاتبه موعودة بالحرية متى اذا سددت وام الولد اذا مات سيدها والمدبرة اذا مات سيده طيب هذه الائمة الثلاث اذا انجبنا بعد هذه الحالات بعد كونها ام ولد وبعد كونها مكاتبه وبعد كونها مدبرة - [00:29:09](#)

كل من تنجب بعد ذلك يتبعها في الحرية اذا حصلت فتعتق هي ومن انجبته بعد ذلك. نفهم منه انه من انجبته قبل ذلك لا يدخل في الحرية. نعم هنا مسألة - [00:29:34](#)

من كاتب عبده فادى العبد ما عليه عتق ويلزم السيد بارجاع ربع المال الذي كاتبه عليه وجوبا اذا سدد الشريعة تلزمه ان يرجع له ربع ما دفع وذلك دليل ذلك ما روى النسائي - [00:29:51](#)

السنن الكبرى بسند صحيح عن علي بن ابي طالب رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في قول الله عز وجل

واتوهم من مال الله الذي اتاكم. قال النبي صلى الله عليه وسلم - [00:30:20](#)

ربع الكتابة وفسر النبي عليه الصلاة والسلام هذه الآية بذلك اوجب الامام احمد رحمه الله على من نجح اه مكاتبه في سداد كل الاقساط من باب المساعدة له لمواجهة الحياة الجديدة ان صح التعبير - [00:30:36](#)

انه سيكون حرا يجب على السيد ان يرجع له ربع ما دفع. على حسب عاد الاتفاق اللي بينهم يرجع للربع احسن الله اليكم قال رحمه الله تعالى فصل اذا اولد حر اماته او امة ولده او امة لاحدهما فيها شرك فوردت ما فيه صورة ولو خفية - [00:31:00](#)

ام ولد له تعتق بموته من كل ما له ولو قتلته واحكامها كامة في وطى واستخدام واجارة ونحوها. لا فيما ينقل الملك او يراد له كالبيع والوقف والرهن نعم قال رحمه الله فصل - [00:31:24](#)

هذا الفصل في امهات الاولاد. احكام ام الولد. وقد اشرنا اليها قبل قليل اذا اولد حر امته. يعني انجب منها ولدا او امة ولده يعني

وطى امة ولده فانجب او امة لاحدهما فيها شرك - [00:31:45](#)

بغض النظر عن حكم وطأه انه ما يصير يطأها لكن لو حصل فولدت ما فيه صورة ولو خفية يعني انجبت جنينا فيه صورة ولو خفية
صارت ام ولد له ما احكام ام الولد - [00:32:05](#)

شتصير؟ قال تعتق بموته مباشرة من كل ماله ولو قتلته ما معنى تعتق بموته من كل ماله يعني قبل تقسيم التركة ما ناخذها من
الورثة لا هذا المال طبعا هي جزء من المال اساسا - [00:32:25](#)

هي جزء من المال لكن اول ما يموت الانسان يؤخذ من رأس المال مباشرة مؤنة التجهيز والوصايا والديون هي تؤخذ قبل ذلك قبل
مؤنة التجهيز حتى تصير حرة وخلص ما يحاسبونها ولا يحاسبونها من ضمن التركة. هذا معنى قوله من كل ماله. ولو قتلته -
[00:32:51](#)

رغم اننا في الميراث من قتل مورثه لا يرث نقول هنا يختلف الحكم. لو قتل فرضا انها قتلته لانها ليس ميراثا اصلا لا تمنع من الحرية
واحكامها كاملة. اما قبل ان يموت السيد هي حالها حال الامان - [00:33:19](#)
في وطى واستخدام واجارة ونحوها لا فيما ينقل الملك. لا يجوز له بيعها ولا يجوز له رهنها ولا وقفها ولا هبتها لا يجوز بيع امهات
الاولاد او يراد له كالبيع والوقف والرهن ونحوه. نعم - [00:33:42](#)

احسن الله اليكم قال رحمه الله تعالى كتاب النكاح يسن لذي شهوة ويجب ان خاف زنا. ويباح لمن لا شهوة له. وهو معها افضل من نفر
العبادة وسنة نكاح واحدة دينية اجنبية بكر ولود. وله نظر ما يظهر غالبا ممن اراد خطبتها. ومن ذات محرم - [00:34:02](#)
ويحرم تصريح بخطبة معتدة ولو من وفاة. دون تعريض لمبانة. ويباحان لبائن منه تحل له وهي في جواب كهو والتعريض اني في
مثلك لراغب وتجييه ما يرغب عنك ونحوه وتحرم خطبة على خطبة مسلم اجيب ولو تعريضا. لا ان رد او اذن او جهل الحال. ويسن
عقد مساء يوم - [00:34:25](#)

يوم الجمعة وان وان يخطب قبله بخطبة ابن مسعود قال رحمه الله تعالى كتاب النكاح وهذا كتاب يعني اه بداية مسائل جديدة عن
كل ما سبق تتعلق باحكام النكاح وما يتعلق به بعد ذلك من طلاق وخلع ونحوه - [00:34:53](#)
قال رحمه الله كتاب النكاح النكاح معشر الكرام آآ يطلق لغة على الجمع بين الشيئين كما قال الشاعر ايها المنكح الثريا سهيلا امرك الله
كيف يجتمعان هي شامية اذا ما استقلت - [00:35:22](#)

وسهيل اذا ما استقل يمانى ايها المنكح الثريا سهيلا يعني الجامع بينهم. وهذا بيت او مثل يطلق على من اراد ان يجمع بين شيئين
متناقضين لا يمكن الجمع بينهما هذا في اللغة اما في الاصطلاح فالنكاح في الاصطلاح - [00:35:46](#)
يطلق على معنى ايه على معنى العقد وعلى معنى الوطء فيطلق على العقد فيقال هو عقد يعتبر فيه لفظ نكاح او انكاح وتزويج في
الجملة ويطلق كذلك على معنى الوطء والجماع وهو معروف - [00:36:07](#)

طيب قال يسن لذي شهوة. بدأ رحمه الله باحكام النكاح التكليفية احكام النكاح التكليفية تجري عليها الاحكام الخمسة يجري عليها
الاحكام الخمسة بدأ بحكم السنية لانه هو الاصل الاصل في النكاح انه مسنون. فقال - [00:36:30](#)

يسن لذي شهوة الي في شهوة اي ولا يخاف الوقوع في الزنا لا يخاف الوقوع في الزنا وعنده شهوة نقول له يسن لك ان تتزوج وذلك
لما في الصحيحين من حديث ابن مسعود رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يا معشر الشباب - [00:36:54](#)
من استطاع منكم الباءة فليتزوج فانه اغض للبصر واحصن للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فانه له وجاء هذا الحكم الاول قال
ويجب ان خاف زنا هذا الحكم الثاني يجب النكاح متى يجب النكاح - [00:37:20](#)

متى يجب ان يتزوج الانسان قال يجب ان خاف زنا يعني اذا ترك النكاح ولو ظنا ولو كان الخوف هذا ظني وليس يقيني لماذا؟ لانه
ما لا يتم ترك الحرام الا به فهو واجب - [00:37:40](#)

قاعدة ما لا يتم الواجب الا به فهو واجب وما لا يتم ترك الحرام الا به فهو واجب والحرام هنا الزنا لا يتم تركه الا بالزواج. فيصير
الزواج حينئذ واجبا - [00:38:02](#)

ويباح لمن لا شهوة له. هذا الحكم الثالث. حكم التكليف الثالث ويباح لمن لا شهوة له يعني واحد بكبر سنه مثلا او مرض فيه او علة ما

ونحوه ليس له شهوة نقول له يباح ما يسن - [00:38:19](#)

وانما فقط مباح طيب هناك مسائل ما ذكرها من الاحكام وهو الحرمة متى يحرم النكاح قالوا طبعا الحكم الرابع يحرم النكاح اذا كانت

المرأة مما لا يجوز نكاحها كمحرم مثلا - [00:38:39](#)

او معتدة او في حبال زوج ونحو ذلك هذا نوع من انواع النكاح المحرم كما يحرم النكاح كما نصوا عليه بدار الحرب الا لضرورة ان

يتزوج الانسان بدار الحرب الا للضرورة - [00:39:02](#)

لماذا؟ قالوا لان النكاح في دار الحرب يعرض عرضه للانتهاك دار حرب يعني ناس اعداء يعني ما تأمن ان يعتدوا عليك او على

اهلك لذلك حرموا ان يتزوج في دار الحرب - [00:39:23](#)

طيب متى يكره النكاح متى يكره بقي الحكم الكراهة قالوا يكره اذا ظن ظلم زوجته او عدم اعطائها حقها. ليس قطعاً وانما ظلم

يكون فيه طباع مثلاً معينة او فيه - [00:39:42](#)

اه بخل مثلاً او فيه نوع من انواع الاسباب التي تؤدي الى حرمان المرأة من حقوقها نقول له يكره له حتى لا يعرض نفسه للوقوع في

المحرم ثم قال رحمه الله وهو معها افضل من نفل العبادة - [00:40:03](#)

وهو اي النكاح معها اي مع الشهوة مع الشهوة افضل من نفع من من نفل العبادة. ليش؟ لاشتماله على جملة من الفوائد والمصالح. منها

تحسين فرجه ومنها تحسين فرج زوجته - [00:40:24](#)

ومنها القيام عليها والنفقة عليها. ومنها ايجاد الذرية الذين يعبدون الله جل وعلا. ومنها تكفير الامة ومنها تحقيق مباهاة النبي صلى

الله عليه وسلم ومنها انشاء الاسرة المسلمة مصالح كثيرة جدا - [00:40:44](#)

فلذلك مصلحة النكاح افضل من نفل العبادة. لو سألت سائل انا عندي شهوة ولكنني ارجو في التفرغ للعلم تفرغ للعبادة قل لا الافضل

ان تتزوج لان الزواج عبادة وفيه مصالح متعددة اكثر من مصالح - [00:41:05](#)

ما ذكرت ثم قال رحمه الله ويسن نكاح واحدة او وسنة نسختان وسنة نكاح واحدة دينية اجنبية بكر ولود المذهب انه يسن نكاح

واحدة لا اكثر لان الزيادة على الواحدة تعريض للنفس للوقوع في المحرم. فان العدل شرط - [00:41:27](#)

والنبي صلى الله عليه وسلم بين ان الذي يتزوج اكثر من امرأة ولا يعدل يأتي يوم القيامة وشقه مائل فلذلك من تكفيه امرأة واحدة

فالافضل الا يزيد حتى لا يعرض نفسه - [00:41:52](#)

في اه هذه العقوبة ثم ذكر جملة من الصفات التي يستحب للرجل ان يعني يتحراها في المرأة التي يريد الزواج منها فقال دينية يسن

وسنة نكاح واحدة دينية. دينية يعني الدين - [00:42:07](#)

ذات دين وذلك لقول النبي صلى الله عليه وسلم فيما رواه الشيخان من حديث ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه

وسلم قال تنكح المرأة لاربعة لاملها ولحسبها ولجمالها ولدينها. فاظفر بذات الدين تربت يداك - [00:42:30](#)

يعني ان الناس ينكحون لهذه الاسباب اما لجمالها واما لحسبها ولنسبها ولمالها كن انت ممن ينكح المرأة لاجل دينية ولا يعني ذلك ان

هذه الصفات غلط او ان لا يتحراها الانسان او لا يطلبها لا وانما المقصود ان الصفة الالهة - [00:42:54](#)

هي الدين اجنبية ما معنى اجنبية اي ليست من قرابة الزوج مش اجنبية يعني غير عربية لا ليست من قرابته لماذا لماذا قال يصن

نكاح اجنبية؟ هناك عدة اسباب اولاً - [00:43:16](#)

لانه كما يقولون انه يكون انجب يكون ولده اكثر نجابة سبحانه الله يعني نكاح الاقارب اه يقولون في عرضة لامراض الامراض الوراثية

وسبحان الله الولد من نكاح الاباعد يكون افضل وانجب كما يقولون - [00:43:39](#)

هذا يعني مشتهر عن الاولين واطن حتى يعني متأخرين يثبتونه هذا سبب. السبب الثاني وان لم يذكره الفقهاء في كتبهم لكنه سبب

ملحوظ انه لو حصل طلاق فيما بينهم وهم اجانب - [00:44:03](#)

ينتهي تنتهي المشاكل بانتهاء الزواج صح ولا لا خلاص كل عائلة على قولتهم تمشي في حال سبيلها ولا يكون بينهما مشاكل. لو كان

لكن لو كانوا اقارب يعني لو كان متزوج بنت عمه - [00:44:23](#)

او بنت خالة وصار بينهما ما يحدث بين الزوجين من خلاف ويتطور هذا الخلاف الى ان يحصل طلاق كم بالمنة نسبة ان تسلم العلاقة بين اهل الزوج واهل الزوجة؟ قليل - [00:44:42](#)

صح ولا لا هذه امها وابوها سيتعاطفون معها وهذه امها وابوها سيتعاطفون معها فاذا كانت الام هي اخت الام او الاب هو اخ الاب او اخ الام قد يحصل بينهما قطيعة - [00:45:02](#)

واضح؟ لذلك اذا استطاع الانسان ان يبتعد عن الزواج من اقاربه فهو افضل لذلك قالوا اجنبية بكر والبكر هي التي لم يسبق لها الزواج فهي افضل من الثيب بالنسبة يعني الزوج لقوله صلى الله عليه وسلم لجابر فهلا بكرا تلاعبها وتلاعبك - [00:45:18](#)
ونحوه ولوط لقول النبي صلى الله عليه وسلم تزوجوا الودود الودود فان قال قائل كيف اعرف انها ولودها ان كانت ثيبا فالامر واضح اذا كان انجبت وان لم تكن ثيبا فيعرف من محيطها - [00:45:42](#)

يعني اخواتها ونحوهم وهذه بعض الصفات ذكرها المصنف رحمه الله فيما يسن له نكاحها قال وله نظر ما يظهر غالبا ممن اراد خطبتها ومن ذات محرمه من عزم على نكاح - [00:46:03](#)

امراة يجوز له النظر اليها وهذا النظر يا كرام له شروط ثلاثة يعني متى يجوز ان تنظر الى المرأة بغرض الخطبة هذي متى يجوز اول شرط ان تكون عازما على الزواج - [00:46:28](#)

قاصد الزواج مو والله خلني اشوف وبعد ما اشوف افكر اتزوج ولا لا؟ لا ما يصير لا رقم واحد لابد يكون شنو عازم وقاصد فعلا الزواج مو مجرد يتطمش على بنات الناس - [00:46:54](#)

وهو داخليا مو معزم واضح؟ او مثلا غاصبين اهله تعال شوفها انت بس وهو داخليا ما يبني ما يصير لا يجوز له ذلك هذا الشرط الاول الشرط الثاني ان يغلب على الظن - [00:47:13](#)

ان يزوجه اما اذا ما غلب على الظن ان يزوجه كان يكون بعيد يعني هناك اه اسباب كثيرة تمنعهم من تزويجه. ايا كانت هذه الاسباب ويعلم انه بعيد انه يزوجه - [00:47:33](#)

او يرضون فيه ما يصير يطالع هذا البنت واضح؟ الشرط الثالث ان لا ينظر اليها نظر تلذذ انما نظر يعني يجاهد نفسه ان يكون نظر خالي من التلذذ والشهوة والاستمتاع - [00:47:49](#)

هذي ثلاث شروط طيب ينظر الى ماذا قال وله نظر ما يظهر غالبا كالوجه والرقبة واليد والقدم وهنا عندنا قولان الحقيقة في تفسير ما يظهر غالبا قول حصر جواز الرؤية في هذه الاعضاء الاربعة - [00:48:07](#)

الوجه والرقبة واليد والقدم لان الوجه مجمع المحاسن يبين اذا كانت جميلة ولا لا والرقبة تبين لون بشرتها لما الوجه يمكن ما يبين الرقبة تبين لون البشرة والجسم واليد تبين النحف والسمن - [00:48:35](#)

والقدم كذلك تبين ذلك الذي يظهر ان المذهب يقصد حصر هذه الاصناف الاربعة دون غيرها. يعني ما يصير ينظر الى شعرها مثلا او الى ساقها مثلا او الى راعيها ونحوه - [00:49:03](#)

والقول الثاني انه اه يعني هذه على سبيل المثال لكن هو يصير ويطالع شعرها ويطالعها بلبسها اه الكامل والله اعلم. يعني في الذي يظهر لي والله اعلم انه لا. المقصود الاربعة - [00:49:25](#)

وجه الرقبة واليدين والقدمين وذلك لقول النبي صلى الله عليه وسلم اذا خطب احدكم امراة وقدر ان يرى بعض ما يدعوه الى نكاحها فليفعل ولا بأس ان يكرر النظر يعني اذا شافها مرة واراد او هي ارادت ان ينظروا الى بعض مرة ثانية ما في مانع ومرة ثالثة ما في مانع - [00:49:43](#)

اذا كانت النية صحيحة وقاصد فيها الزواج فعلا طيب قال ومن ذات محرمه. يعني ويجوز كذلك ان ينظر من ذات محرمه اه الوجه وهكذا. طبعا قوله من ذات محرمه آآ يؤيد جواز النظر الى الشعر بالنسبة للمخطوبة صح؟ لان الانسان ينظر من ذات محرمه - [00:50:10](#)

الى شعرها صح ولا لا؟ والى ما يظهر غالبا لكن في في شرح الهداية قال ويباح نظر ذلك وكذلك في المنتهى والاقناع ويباح نظر

ذلك يعني الوجه والرقبة واليدين والقدمين ورأس وساق - 00:50:40

من ذات محرم فجعلوا كأنهم فصلوا ذات المحرم وجعلوا نطاق الرؤيا اليها اوسع من نطاق الرؤية المخطوبة وطبعاً يكون ذلك بلا

خلوة لا يجوز ان يختلي بها لانها لا زالت اجنبية عنه - 00:50:59

لا زالت اجنبية عنه وان شئت ان تضع هذا شرطاً رابعاً فلا بأس الشرط الرابع ان يكون بلا خلوة ان يكون بلا خلف ثم قال رحمه الله

ويحرم تصريح بخطبة معتدة ولو من وفاة دون تعريض لمبانة ويباحان لبائن منه تحل - 00:51:21

وهي في جواب ويحرم تصريح بخطبة معتدة او المأنة هي المرأة التي تقضي العدة سواء كانت هذه العدة من وفاة او عدة طلاق

رجعي او عدة طلاق فاذا صار عندنا المعتدات نوعان معتد رجعية - 00:51:43

ومعتد بائنة. معتد الرجعية التي طلقها زوجها الطلقة الاولى او الطلقة الثانية تعتد كم على حسب ان كانت ممن تحيض تعتد ثلاث

حيض وان كانت ممن لا تحيض ثلاثة اشهر. وان كانت حامل - 00:52:09

حتى تضع حملة المعتدة الرجعية يحرم خطبتها تصريحاً وتلميحاً حرام لانها هي كأنها زوجة يعني كأنك تخطب واحدة متزوجة حرام

كما انها يحرم عليك ان تخطب امرأة متزوجة من رجل - 00:52:26

بل هذا امر خطير وهذا هو التخييب يسمونه وقد لعن النبي صلى الله عليه وسلم من خب امرأة على زوجها. فيروح لامرأة متزوجة

يقول لها تطلقني من زوجتك وانا اتزوجك - 00:52:50

هذا حرام. هذا يسمونه التخييب. اي افساد المرأة على زوجها كذلك المعتدة معدة رجعية هذي حرام هنيئاً يكلمها حتى لو كان بشكل

غير مباشر انه يريد خطبتها اما المعتد البائن اللي ما في مجال لزوجها انه يرجعها مثل الطلقة الثالثة بعد الطلقة الثالثة زين؟ او

المعتدة من وفاة - 00:53:03

فهذه يجوز التعريض في خطبتها دون التصريح لذلك قال ويحرم تصريح بخطبة معتدة ولو من وفاة دون تعريض لمبانة اذا التصريح

بعدة بخطبة المعتدة يشمل جميع انواع المعتدات رجعية وغير رجعية من وفاة ومن طلاق ومن خلع ومن غيره - 00:53:33

يحرم التصريح بخطبة اي نوع من انواع المعتدات. اما التعريض فيباح للمبالاة. قال من وفاة دون تعريض لمبانة يعني المعتد البائن

لقول الله تعالى ولا جناح عليكم فيما عرضتم به - 00:54:00

من خطبة النساء او اكنتم في انفسكم قال ويباحان لبائن منه تحل له شنو يعني يباحان يعني التصريح والتعريض لبائن منه هو هو

الذي ابانها تحل له مثل ابانا ها دون الثالث - 00:54:19

يعني واحد طلق زوجته وابانها دون يعني بانث منه من الطلقة الثانية او الطلقة الاولى انه يباح له ان ينكحها في عدتها فيباح له ان

يصرحها ان يصرح بخطبتها وهي في جواب كهو. يعني - 00:54:47

لا يجوز لها ان تصرح بقبول الخطبة طيب التعريض كيف يعني يكون التعريض شلون يعرض يعني مثل ما فعل النبي صلى الله عليه

وسلم مع فاطمة بنت قيس لما قال لها اذا - 00:55:09

فرغت فاذنيني يعني اذا خلصتي من عدتني اعطيني خبر او اني في مثلك لراغب او يعني اه نتكلم عن موضوع الزواج اذا خلصتي

من العدة وهكذا يعني عبارة غير صريحة - 00:55:27

هذا لا بأس اما تصريح انا اريد زواج منك او اخطبك او نحو ذلك فهذا كما قلنا لا يجوز وهي كذلك هي ما يجوز لها ان تصرح

بالموافقة هي ممكن تعرض بالموافقة - 00:55:47

يقول لا يرغب عن مثلك مثلاً ونحو ذلك وهي في جواب كهو. والتعريض كذكرني اني في مثلك لراغب وتجيبه ما يرغب عنك

ونحوه وتحرم خطبة على خطبة مسلم اجيب ولو تعريضاً. لا ان رد او اذن او جهل الحال - 00:56:06

جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما رواه البخاري من حديث ابي هريرة رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا

يخطب الرجل على خطبة اخيه - 00:56:33

حتى ينكح او يترك. لا يجوز ان يخطب الرجل على خطبة اخيه قال وتحرم خطبة على خطبة مسلم اجيبه اذا صار عندنا الخاطب

نوعان خاطب اجيب وخاطب لم يجب. ما معنى اجيبه - [00:56:44](#)

يعني تمت الموافقة عليه مبدئيا او يسمون ركن اليه يعني خلاص باقي بس موضوع شنو بعض الاجراءات وتحديد موعد عقد الزواج خلاص تمت الموافقة اذا انت تدري ان فلان خطب وعطوه - [00:57:04](#)

بس ما عقد يحرم عليك ان يدخل عرف وتروح تقول انا ترى بخطبها بعد وانا انا اعطيكم مهر زيادة انا كذا هذا حرام ليش ما يخفى ما فيه من شنو؟ من دناءة اول شي - [00:57:27](#)

في دناءة وفي كذلك في غار الصدر حط نفسك بموقف الطرف الاخر تتظايق يعني اه لذلك حرام يحرم ولو تعريضا مو شرط تصريح حتى لو تعريض حاول تخرب عليه قل لها مثلا انا ترى ودي بعد وانا مش عارف ايش من هالكلام - [00:57:44](#)

هذا لا يجوز قال لا ان رد او اذن او جهل الحال يعني في حالات نعم هو خطب بس ما وافقوا له او ردوه وهو للحين يحاول يردوه مرة مرتين وقاعد يحاول - [00:58:08](#)

او ما في ركون للحين قاعد يسألون عنه ما عطوه موافقة مبدئية او ما تدري ما تدري شنو الوضع؟ في هذه الحالات يجوز لك ان تتقدم بخطبتها فاذا تمت الخطبة و تمت الموافقة بقي عقد الزواج يقول ويسن عقد مساء يوم الجمعة وان يخطب قبله - [00:58:26](#)

خطبة ابن مسعود عقد النكاح يسن يوم الجمعة ما في دليل صريح يأمر فيه النبي صلى الله عليه وسلم بان يكون العقد يوم الجمعة ولكن تلمسا لبركة ساعة الاستجابة لان العقد يكون فيه دعاء بان يبارك لهم - [00:58:55](#)

فيوم الجمعة هو افضل ايام الاسبوع. وفيه ساعة يستجاب فيها الدعاء فتلمسا لهذه الساعة. آآ يعقد العقد في يوم الجمعة ويخطب قبل بخطبة ابن مسعود وهي خطبة الحاجة ان الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونتوب اليه ونعوذ بالله من شرور انفسنا -

[00:59:14](#)

ومن سيئات اعمالنا من يهدي الله فلا مضل له. ومن يضل فلا هادي له. واشهد ان لا اله الا الله. واشهد ان محمدا عبده ورسوله هذه وردت في سنن ابي داود والترمذي - [00:59:34](#)

لان تقال بين يدي عقد النكاح. واذا تزوج يسن ان يقال لهما بارك الله لك ما وبارك عليكما وجمع بينكما في خير فاذا زفت اليه قال اللهم اني اسألك خيرها وخير ما جبلتها علي واعوذ بك من شرها وشر ما جبلتها علي يضع يده على جبهتها - [00:59:46](#)

اه قبل الدخول نعم احسن الله اليكم قال رحمه الله تعالى فصل ركناه ايجاب بلفظ انكحت او زوجت وقبول بلفظ قبلت او رضيت او تزوجتها ونحوه فلا ينعقد ممن يحسن العربية بغير ذلك. فان لم يحسنها لم يلزمه تعلمها وكفاه معناهما الخاص بكل لسان - [01:00:06](#)

وان تراخى قبول صح ما دام بالمجلس ولم يتشاغلا بما بما يقطعه عرفا. لا ان تقدم عقد النكاح له ركنان وله خمسة شروط. له ركنان وله خمسة شروط ركناه الايجاب والقبول - [01:00:33](#)

الايجاب والقبول. فقال ركناه اه ايجاب وهو اللفظ الصادر من الولي او من يقوم مقامه ايش يقول؟ يقول انكحت او زوجت في لفظ انكحت او زوجت لانهما اللفظان اللذان ورد بهما القرآن الكريم - [01:00:55](#)

اللفظ الاول انكحت في قول الله جل وعلا فانكحوا ما طاب لكم من النساء واللفظ الثاني ها من يعطيني الاية صورة الاحزاب لما قضى زيد منها وطرا زوجناك تمام ولابد من هذين اللفظين - [01:01:16](#)

من بيع في تساهل تبي تقول اي شي يقول لكن النكاح تخرج من الخلاف تقول زوجتك او انكحتك ويقول الزوج قبلته قال فلا ينعقد ممن يحسن ممن يحسن العربية واحد يعرف عربي - [01:01:37](#)

في غير ذلك. انكحت وزوجت غير ذلك ما يصير فان لم يحسنها لم يلزمه تعلمها مو لازم وكفاه معناهما. باللغة اللي يفهمها هو في لغته بمعنى زواج ونكاح وكفاه معناهما - [01:01:57](#)

قال وكفاه معناهما الخاص بكل لسان كل لسان يعني بكل لغة لان هذا هذا اللفظ ليس متعبدا بتلاوته المقصود به اه تحقيق القصد للنكاح وان تراخى قبول صح ما دام بالمجلس ولم يتشاغل بما يقطعه عرفا - [01:02:16](#)

طبعا الافضل ان يكون الايجاب بعده القبول مباشرة ما في تراخي لكن اذا تراخى بس هما في المجلس ما انقطع المجلس صح يصح

ذلك وان تراخى قبول صح ما دام بالمجلس هذا شرط رقم واحد ولم يتشاعلا بما يقطعه عرفا هذا - [01:02:43](#)

رقم اثنين لكن اذا انقطع المجلس انتهى الايجاب واذا سولفوا في شية ثاني لهذا قال زوجتك بنتي ما قال قبلت دشوا بعدين في موضوع ثاني الموضوع دشوا في تجارة دشوا في سوالف ثانية بعدين قال قبلت ما يسير - [01:03:04](#)

الافكار انقطعت بينهم واضح في هذه الحالة لا يصح قال اه ولم يتشاعل بما يقطعه عرفا لا ان تقدم يعني لا يصح العقد ان تقدم القبول على الايجاب. يعني ما يصير القبول قبل الايجاب - [01:03:24](#)

يجب ان يكون الايجاب قبل القبول يعني ما يصير الرجل يقول قبلت تزويج بنتك فيقول له الولي زوجتك ما يصح يجب ان يكون الايجاب قبل ثم يتبعه بعد ذلك القبر - [01:03:52](#)

احسن الله اليكم قال رحمه الله تعالى فصل وشروطه تعيين الزوجين باسم او صفة او اشارة. وكذا ان قال زوجتك بنتي وليس له غيرها. لا ان قال زوجتك فاطمة ولم يقل بنتي - [01:04:07](#)

اثاني رضاها او من يقوم مقامهما. ويجبر اب بكر او بالغة. ومجنونة ومجنونا ومعتوها. وصغيرا وسيدة غير مكاتبة غير مكاتبة وعبد الصغير وكذا وصيه في نكاح. ولا يزوج باقي الاولياء صغيرة دون تسع بحال ولا صغيرا ولا كبيرة عاقلة ولا - [01:04:26](#)

تسع الا باذنها. وهو صمات بكر ونطع ثيب الثالث الولي فلا تزوج امرأة نفسها ولا غيرها وابوها احق به ثم وصيه فيه ثم جد لاب وان علا ثم ابناهما سى - [01:04:52](#)

ثم ابنها ثم ابنه وان نزل ثم اخ لابوين ثم لاب ثم ابناهما كذلك ثم الاقرب فالاقرب ثم المولى المعتقد ثم ثم عصباته الاقرب كميثرات ثم الحاكم وثم دهقان القرية ونحوه - [01:05:10](#)

وشرقه حرية وتكليف وذكورية. ورشد فيه واتفاق واتفاق دين سوى سيد وسلطان وعدالة. واذا وليان قدم من اذنته والا قرعة وان عضل اقرب او لم يكن اهلا او غاب غيبة منقطعة زوج ابعد. وان زوج ابعد او اجنبي بلا عذر لم يصح - [01:05:29](#)

الرابع الشهادة. فلا يصح الا بحضرة ذكرين عدلين ولو ظاهرا مكلفين سميعين ناطقين الخامس الخلو من الموانع. وليست الكفاءة شرطا لصحته. فيصح ان زوجت بغير كفاء. ولمن لم يرضى من امرأة وعصب - [01:05:55](#)

الفسخ وان بعد والكفاءة دين ونسب وحرية وصناعة غيروا غير ذرية وغنى بما يجب لها قال رحمه الله فصل هذا الفصل فيه شروط صحة عقد النكاح. يعني ما يصح عقد النكاح الا باجتماع هذه الشروط الخمسة - [01:06:13](#)

قال رحمه الله وشروطه تعيين الزوجين باسم او صفة او اشارة لا بد من تعيين الزوجة. عقد النكاح سماه الله جل وعلا في كتابه الكريم ميثاقا غليظا وقال جل وعلا وكيف تأخذونه - [01:06:33](#)

وقد افضى بعضكم الى بعض واخذنا منكم ميثاقا غليظا لان هذا الميثاق ميثاق غليظ لا بد من يعني عدم وجود اي مساحة للخطأ كيف؟ لا بد من تعيين الزوجين اما بالاسم - [01:06:51](#)

او بالصفة او بالاشارة يعني لو قال الاب زوجتك بنتي وله اكثر من بنت ما يصح لان هذا ملبس قد يقصد الاب بنتا ويقصد الزوج بنتا اخرى فلا يصح ذلك - [01:07:10](#)

فلا يجوز له ان يبهم اه كذلك لو قال زوجتك فاطمة ونعم عند بنت اسمها فاطمة ولكن ما قال بنتي ما ندري يمكن قصده فاطمة بنت اخوه مثلا هو ولي عنها ايضا - [01:07:28](#)

فلا يصح ذلك لذلك لا بد من تعيين الزوجين كقوله زوجتك بنتي ويكون له بنت واحدة يصح زوجتك بنتي فاطمة يصح وهكذا وكذا ان قال زوجتك بنتي وليس له غيرها مثل ما قلنا يصح - [01:07:48](#)

لا ان قال زوجتك فاطمة ولم يقل بنتي. ليش؟ لان هذا ملبس لان هذا فيه لباس. هذا الشرط الاول او اشارة اشارة يعني كنت قاعدة يعني البنت موجودة يقول زوجتك بنتي هذه - [01:08:08](#)

ما عندنا مشكلة في هذه الحالة لان المهم قطع اي هامش للخطأ في تعيين من الزوجين زوج هذا ولا هذا الشرط الثاني قال رضاها رضاء اه الزوجين او من يقوم - [01:08:25](#)

مقامهما يعني شنو؟ يعني لابد من رضا الزوجين او رضا من يقوم مقامهما في بعض الحالات التي جعلنا رضا غير الزوجين فيها هو

المعتبر لذلك قال ويجبر اب بكرًا ولو بالغة - 01:08:45

يعني البنت الصغيرة البكر غير التي لم يسبق لها الزواج يجوز للاب يجبرها على الزواج لانه اعلم لمصلحتها منها وهي لا تعرف كل

صغيرة في السن ما تعرف اين المصلحة؟ وما في احد يلقي بابنته الى التهلكة - 01:09:04

وبالتالي الشريعة اتاحت واباحت للاب ان يزوجه بمعرفته ومجنونة المجنونة من حقها ان تتزوج. يعني في النهاية الجنون ما يرفع

عنها صفة وجود الغريزة عنده طيب هي ما تفهم من يزوجه زوجها ابوها - 01:09:29

واضح؟ يعني حتى لو هي ما تدري يشوف لها الشخص المناسب لها ويزوجهها ومجنونة ومجنون كذلك ايضاً المجنون من حقه ان

يتزوج يزوجه ابوه ومعتوها العته اقل درجة من الجنون - 01:09:50

الفرق بين العته والجنون ان الجنون ليس فيه ادراك لكن العته فيه نوع من الادراك يفهم بعض الاشياء. ولكن ليس اه ادراكا كاملا

وصغيرا كذلك حتى لو كان طفل صغير - 01:10:09

زوجة اذا رأى في ذلك وسيد امة غير مكاتبه. يصح للسيد ان يجبر امته على الزواج غير مكاتبه اما اذا كانت مكاتبه ما يصير هي

اشتريت حريته وعنده الصغير وكذا وصيه في نكاح - 01:10:28

غير الاب ما يصير يجبر. لذلك قال ولا يزوج باقي الاولياء صغيرة دون تسع بحال دون تسع سنوات ما يزوجه الا ابوها ولا صغيرا ولا

كبيرة عاقلة ولا بنت تسع الا باذنهما. وهو صمات بكر ونطق ثيب - 01:10:48

فالثيب اذا لابد من ان تتكلم تقول انا موافقة على الزواج والبكر تصمت واذنها صماتها كما صح ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم

هذا هو الشرط الثاني دليله حديث آا مسند الامام احمد عن ابي هريرة رضي الله عنه - 01:11:08

ان النبي صلى الله عليه وسلم قال تستأمر اليتيمة في نفسها فان سكنت فهو اذنها وان ابت لم تكره قال الثالث الولي هذا الشرط

الثالث لصحة النكاح لقوله صلى الله عليه وسلم لا نكاح الا بولي - 01:11:31

يعني رجل يعني ذكر لا تزوج المرأة اه اه نفسها بنفسها وانما يزوجه ولي لذلك قال فلا تزوج امرأة نفسها ولا غيرها يعني ما تصير

ولية لنفسها ولا تزوج غيرها - 01:11:55

تصير وكيلة او ولي عم عن غيرها وابوها احق به اي بتزويج ابنته ثم وصيه في هذا هو ترتيب الاولياء. يعني من هو الولي؟ بالظبط

من هو الولي؟ رقم واحد الاب اذا الاب موجود - 01:12:13

هو الولي ثم وصيه فيه. يعني اذا الاب قبل وفاته قال انا اوصي فلان ان يكون هو ولي بنتي في الزواج حتى لو كان اجنبي عنها. بس

الاب يثق فيه - 01:12:32

هو اولى من غيره واضح؟ لان الاب وثق فيه في تزويج ابنته ثم وصيه فيه ثم جد اللي هو ابو الاب هذا رقم ثلاثة اذا الاب متوفي او

غير اهل للتزويج جدها يزوجه - 01:12:49

ثم جد لاب وان علا اب اب الاب الى اخره ثم ابنها يعني اذا كانت سبق لها الزواج وعندها ولد اه تنطبق عليه الشروط يزوجه ولدها ثم

ابنه وان نزل - 01:13:07

يعني ابنها وابن ابنها لو فرضنا يعني تبي يزوجه ما في مشكلة وان نزل لان ام سلمة رضي الله عنها لما انقضت عدتها ارسل اليها

رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطبها - 01:13:28

وقالت يا رسول الله لا ليس اجد وليا شاهدا فقال ليس من اوليائك شاهد ولا غائب يكره ذلك فقالت قم يا عمر فزوجه ولدها عمر ابن

ابي سلمة اه رضي الله عنه - 01:13:43

ثم اخ يأتي بعد يعني الان عندنا الاب وصي الاب ثم الجد وان علا ثم الابن ان نزل ثم الاخ اخوها الاخ الشقيق داخلي ابويه ثم لاب بعد

الاخ الشقيق - 01:13:56

ثم بناهما كذلك. يعني ابن الاخ الشقيق وابن الاخ لاب ثم الاقرب فالاقرب. اذا كل هذول مو موجودين تشوفون العصابات الاقرب ابن

العم ممكن يزوجها ثم المولى المعتق اللي هو اعتقها - 01:14:17

ثم عصباته اي عصبات المول الاقرب فالاقرب كميراث ثم الحاكم. يعني اذا امرأة ليس لها ولي ليس عندها اب ولا ابن ينطبق عليهم

الشروط. من يزوجها زوجها الحاكم زوجها القاضي - 01:14:34

اذا ما في قاضي قال ثم دهقان القرية. منو دهان القرية؟ يعني امير القرية تعني الامير او الشيخ اذا كانوا قبيلة شيخ القبيلة ونحوه

كبير البلد طيب اليوم في في العالم الغربي - 01:14:53

في حال عدم وجود اه قضاة من يزوج النساء كبير المسلمين هناك اللي هو رئيس المركز الاسلامي مثلا ان كان هناك مركز اسلامي او

هو الذي يزوج وشرطه اي شرط الولي بعد ما عرفنا ترتيبهم يشترط له شروط. مو اي ولي - 01:15:13

يزوج وشرطه حرية لابد ان يكون حرا هذا واحد وتكليف التكليف بان يكون عاقلا بالغاً ان يكون عاقلا بالغاً وذكورية لان المرأة لا تزوج

ورشد فيه الرشده فيه هناك رشده في المال وهناك رشده في النكاح يعني عرف - 01:15:35

تعرف الرجال يعرف الزواج يعرف الناس يختار لها الكفو يعرف الكفو من عدمه واتفاق دين فلا ولاية لكافر على مسلمة. اذا كان كافر

ما يصير ولي عنها ولا نصراني على مجوسية مثلا - 01:16:04

سوى سيد فيزوج امته ولو كانت كافرة. وسلطان فيزوج من لا ولي لها ولو كانت كافرة وعدالة لابد من العدالة فالفاسق لا يصح

تزويجه واذا استوى وليان الان في بعض الاولياء لا يمكن ان يكون هناك اكثر من شخص مثل الاب - 01:16:24

واحد الجد واحد اب الاب لكن في حالات ممكن يكون في اكثر من واحد مثل منو الابناء كل مرة عندها اكثر من ابن الاخوة اكثر من

اخ ناخذ الاكبر؟ لا. مو شرط - 01:16:44

ما له علاقة السن في الموضوع ليس له علاقة. طيب شنسوي؟ قال واذا استوى وليان قدم من اذنته هي تختار يعني اذا الاب متوفي

والجد متوفي وما عندها عيال منو راح يصير الولي؟ - 01:17:04

اخوانها عندها خمسة اخوان اربعة ثلاثة كبير وصغير كلهم تنطبق عليهم الشروط منو سروالها؟ اهيت نختار اهيا تختار من يكون لها

وليا والا يعني قالت انا ما ابي اختار احد - 01:17:25

انا ما ابي انا كلكم ونعم اي واحد فيكم يا بنت الحلال اختاري ما ابي وش نسوي والا فقرعة سووا قرعة فيما بينهم واللي يطلع هو

اللي يصير وليه. او اهم بينهم وبين بعض - 01:17:45

واحد يقول خلاص يا فلان انت زوجها مثلا انت يا الكبير زوجها مثلا وان عضل اقرب وان عضل اقرب او لم يكن اهلا او غاب غيبة

منقطعة زوج ابعد وان زوج ابعد او اجنبي بلا عذر لم يصح. طبعاً هذا هذه التراتبية - 01:18:03

في الولاية شرط يعني ما يصير يروح الاخ يزوج والاب موجود ما يصح النكاح او ابن الاخ يزوج والاخ موجود او الاخ يزوج وولدها

موجود ما يجوز ذلك طيب متى تنتقل من الولي الاول الى الذي يليه - 01:18:28

متى؟ في حالات اولاً الوفاة اذا مش موجود يعني متوفي ما يصير تنتقل للذي يليه الامر الثاني العظم. ما معنى العضل هذي الكلمة

وردت في القرآن اه المنع بدون مبرر - 01:18:50

صحيح مش مطلق المنع العضل هو منع المرأة من الزواج بدون مبرر صحيح ما يبي يزوجها ما عنده سلفة زين فهذا يسمى عضل

وتنتقل للذي يليه وان عضل اقرب بان منعها كفؤاً رضىته - 01:19:14

يعني ما كان يعني موفق في الرفظ او لم يكن اهلا هذا ايضا السبب الثالث ما ينطبق عليه شرط من شروط الولاية اما كونه صغير

كونه فاسق كونه مجنون او غاب غيبة منقطعة - 01:19:37

يعني ما ندري وينه مسافر وانقطعت اخباره. مثلا في هذه الحالة زوج ابعد. يعني اذا عندنا الوفاة العضل عدم الاهلية والغيبة اربع

اشياء وحدة منهم موجودة ينتقل للابعد وان زوج ابعد او اجنبي بلا عذر لم يصح - 01:19:55

يعني اذا ما في وحدة من الاربع يعني الولي موجود عاطل واهل ولم يعطل وكل شيء لكن راحوا للي وراه ما يصير لا يصح ذلك النكاح

ثم قال رحمه الله - 01:20:24

الرابع الشهادة فلا يصح الا بحضرة ذكرين عدلين ولو ظاهرا مكلفين سميعين ناطقين لابد من وجود الشهود وذلك لما روى الطبراني وغيره عن جابر رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا نكاح الا بولي وشاهدي عدل - [01:20:44](#)

لا نكاح الا بولي وشاهدي علي فلا يصح الا بحضرة ذكرين عدلين لابد من ذكرين ما يصير اثنيين عدلين ولو ظاهرا. هنا لا نشترط العدالة الباطنة. نتفي العدالة الظاهرة. ما معنى العدالة الظاهرة - [01:21:14](#)

ما الفرق بين العدالة الظاهرة والعدالة الباطنة من يذكرني والباطنة هذا العدل باطنا ايوة العدالة الظاهرة عدم ثبوت ما يقدر بعدالته يعني اشبه ما نقول بالمستور ما عندنا شي يثبت فسقه - [01:21:31](#)

اما العدالة الباطنة لابد من اثبات عدالته لابد من واحد يزكي اما شهود الزواج لا مو لازم احد يزكي اهم شي انه هو مو ثابت عليه الفسق ثم ان اليوم مجرد الحضور ترى هو شهادة - [01:22:11](#)

يعني يعتقد بعض الناس انه بس اللي يوقع على العقد هو الشاهد لا كل من حضر وهو شاهد لهذا الزواج قال مكلفين يكون بالغ عاقل سميعين لانه بيشهد اذا ما يسمع شو الفائدة - [01:22:29](#)

يشهد على شنو ناطقين علشان يؤدي الشهادة فيما بعد اذا ما يتكلم شو الفائدة قال اه نعم الخامس الخلو من الموانع. الشرط الخامس خلو الزوجين من الموانع مثل شنو؟ مثل الاحرام - [01:22:47](#)

ما يكون الزوج او الزوجة في حالة احرام او العدة واحد منهم في عدة طيب المرأة تكون في عدة هل الزوج يكون لها عدة؟ ممكن تصير ولا ما تصير شلون - [01:23:11](#)

احسد ان يكون رجل عنده اربع نساء فطلق واحدة منهن طبعاً اذا طلقها هي راح تعتد. طول ما هي في العدة هي في حبال زوجيته لا يجوز له ان يزوج ان يتزوج وحده - [01:23:30](#)

لين تطلع هي من العدة وهو كأنه صار فيه عدة لا يجوز له ان يتزوج اه امرأة قال وليست الكفاءة شرطاً لصحته. يعني الكفاءة ليست شرطاً بصحة اه النكاح لان النبي صلى الله عليه وسلم امر فاطمة بنت قيس ان تنكح اسامة بن زيد - [01:23:44](#)

رغم انها ليست كفؤاً له في النسب وانما هي شرط لزوم فيصح ان زوجت بغير كفؤ ولمن لم يرضى من امرأة وعصبة الفسخ ان بعد وان بعد وليست الكفاءة شرط لصحتها فيصح ان زوجت بغير كفر - [01:24:08](#)

ولمن لم يرضى من امرأة وعصبة الفسخ وان بعد. يعني يصح النكاح ولكن لان الكفاءة لا يتضرر بها الزوج فقط او الزوجة عفوا حتى اهلها اذا زوجت المرأة من غير كفء لها - [01:24:29](#)

فانها ستضر عيال عمها واخوانها هكذا نظرة الناس ولذلك لهم الحق في طلب الفسخ بعد ذلك والكفاءة الكفاءة في اللغة المساواة والكفاءة المعتبرة يعني دين ونسب وحرية وصناعة غير رزية وغنى بما يجب لها يعني هذه هي - [01:24:46](#)

خنسيميا معايير الكفاءة المعتبرة آآ شرعاً جعلنا نفق هنا والله اعلم وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين سؤال تفضل ناطقين الحين توقيع يعني من باب ان لو طلبت شهادتهما في المحكمة - [01:25:12](#)

بعدين وهما غير ناطقين كيف سيؤديان الشهادة؟ هذه لكن ممكن ان نقول يقوم الكتابة مقام النطق ممكن اذا كانا كاتبين ممكن الامر يكون فيه تساؤل - [01:25:39](#)